أثر المتغيرات المناخية على الحق في الاستقرار السكني وظهور " مفهوم اللجوء البيئي"

الدكتور محمد سعادي
أستاذ محاضر "أ"
كلية الحقوق بجامعة غليزان/ الجزائر
Saadi_mohamed2007@yahoo.fr

المستخلص:
تتناول هذه الدراسة موضوع المتغيرات المناخية التي استفحلت هذه السنوات الأخيرة ومدى تأثيرها على الإستقرار البشري من حيث الحق في السكن المنصوص عليه في المواثيق الدولية لحماية وترقية حقوق الإنسان. بل وصل الأمر الى زعزعة أحد المفاهيم القانونية الدولية المتمثل في مفهوم "اللجوء"، الذي كنا نعرفه كمفهوم مستقر في أدبيات القانون الدولي العام وحق من حقوق الإنسان الذي اضطهد في شخصه لعديد الأسباب. الأمر الذي لم يكن يخطر على بال المشتغلين في هذا الحقل، فتفاجأ الجميع بلاجيء إنساني من نوع خاص، اصطلح عليه بـ"اللاجيء البيئي".
الكلمات المفتاحية: اللجوء، البيئة، الحق في السكن، الإستقرار، المتغيرات المناخية.

مقدمة Introduction:

في الحقيقة تؤثر المتغيرات المناخية في الكثير من سلوكات الإنسان، وبالتالي في الحقوق التي يتمتع بها، التي من بينها الحق في السكن أو الإستقرار السكني. غير أن المتغيرات المناخية المتمثلة في العديد من الظواهر الطبيعية جعلت هذا الأخير يفقد الكثير من الإختيارات الإستقرارية السكنية. بل أحدث هذا المتغير الطبيعي ظاهرة جديدة فيما يخص حركيات البشر، بات الإنسان فيها مهددا بفقدان مستقره السكني مما يجعله لاجئا سمي في بعض الإجتهاد الفقهية باللاجي البيئي حينا أو اللاجيء المناخي حينا آخر.

وحتى نتقرب من هذه الظاهرة الإنسانية القانونية نحاول دراسة الموضوع من العديد من الجوانب:

1 _ أهمية موضوع الدراسة The importance of the subject of study:

يجد موضوع الدراسة أهمية اكاديمية في الجدل القائم حول تحديد الشخص الذي يوصف باللاجيء البيئي الذي كان في الحقيقة موضوع نقاشات كثيفة في العديد من المؤتمرات والكتابات الفقهية. أما من الناحية العملية، فإن البعض من الدول حاولت، بمساعدة فقهائها المشتغلين على الموضوع، إبعاد فكرة اللاجيء البيئي والبحث عن المبررات القانونية التي يخرج هذه الفئة من اللاجئين من مفهوم اللاجيء عموما لفقدانه حالة الإضطهاد المشروطة في وصف الشخص بأنه لاجيء. بينما حاول جانب آخر من الفقه إدراجها ضمن فكرة اللاجوء حتى وإن كان بيئيا معتبرين بأن الطبيعة هي الأخرى يمكنها ان تضطهد البشر وتمس استقرارهم الحياتي.

2 _ إشكالية موضوع الدراسة The problem of the subject of the study:

تطرح في الموضوع الذي بين أيدنا العديد من الأسئلة التي تشكل إشكالية تقريبا عويصة الحل، منها:

- كيف تؤثر المتغيرات المناخية في استقرار البشر؟
- وكيف واجه الإنسان هذه المتغيرات المناخية وهو يفقد مقر استقراره السكني؟
- وهل تحرك المجتمع أو المنتظم الدوليين لمواجهة ظاهرة عدم الإستقرار السكني بسبب المتغيرات المناخية؟
- وما هي الحلول الممكنة لتقريب هؤلاء البشر المزعزعين في استقرارهم السكني؟
- وهل هناك من إمكانية وضع نظام قانوني دولي جديد يوائم هذه الفئة من البشر؟

3 _ المنهج المستخدم في موضوع الدراسة The curriculum used in the subject of study:

اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الجدلي والمنهج الإستنتاجي حتى نقرأ جيدا الوثائق القانونية المتوفرة في موضوع الدراسة ونخرج بحلول وتطبيقات مفيدة في المسألة.

4 _ تقسيم موضوع الدراسة The division of the subject of study:

وعليه، فقد قسمنا موضوع دراستنا هذه الى مبحثين وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: تأثير المتغيرات المناخية في الحق في الإستقرار السكني وتحول الفرد أو الجماعات الى لاجئين بيئيين

The first topic : The impact of climate variables on the right to housing stability and the transformation of the individual or groups into environmental refugees

لم يكن العالم ينتظر مثل هذه المتغيرات المناحية وهو يندفع نحو السباق على التصنيع الضخم واللامحدود واللامسؤول فتسبب في كوارث طبيعية تدهورت على إثرها البيئة مما غير في الكثير من الوسط المعيشي وأيضا من سلوكات البشر ودفع الى عدم الإستقرار السكني في نفس الوقت (المطلب الأول)، فأظهر لنا ذلك لاجئا من نوع جديد غير اللاجيء السياسي المعتاد لأسباب سياسية اضطهادية سمي تارة باللاجيء البيئي وتارة أخرى باللاجيء المناخي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تسبب التدهور البيئي في تغييرات المناخ وحدوث عدم الإستقرار السكني

The first demand Environmental degradation has caused climate change and housing instability

تنوعت الآراء حول الأسباب الطبيعية في تدهور البيئة التي لم يكن هناك إجماع حولها (Vlassopoulou, 2007, p. 14)، مما جعل وثيقة "الميثاق الدولي: فضاء وكوارث كبرى" Charte internationale espace et catastrophes naturelles الصادرة سنة 2000 تحدد الظواهر المعتبرة كوارث طبيعية، مثل: الأعاصير cyclones والزوابع الشديدة ouragans والعواصف tornades والزلازل الأرضية وفوران البراكين والفيضانات وحريق الغابات (طبعا التي لا يتسبب فيها البشر كأن تحترق بفعل الحرارة القصوى

الصادرة عن الأشعة الشمسية المنعكسة على أي معدن في الأرض) والجفاف والتصحر وعدم الخصوبة الأرضية المعتبرة والتسونامي (Ngo, 2012, p. 3) (Guterres, 2008, p. 3) (Cournil, 2007, p. 18)، أو الكوارث البشرية كالفعل الطبيعي ولكن الناتج عن العمل البشري (Vlassopoulou, 2007, p. 12)، كما هو الحال في مسألة الإحتباس الحراري وثقب الأوزون المتسبب فيهما مباشرة الإنسان بأفعاله الصناعية اللذين ينتج عنهما تغيرات جذرية وأحيانا عنيفة للأنظمة المناخية (Luc&Véronique,2010,p.7)،

(Tiberghien, 2008,p.18)

مما يتسبب في ظاهرة التصحر désertification وقطع الأشجار déforestation والاحترار المناخي réchauffement climatique والحوادث الصناعية accidents industriels وغيرها.

(Vlassopoulou, 2007, p. 14)

كل هذا أوصل الى تلك الظواهر الطبيعية المؤثرة سلبا على البيئة، حيث صنف روبير ماك ليمان Robert Mc Leman العوامل المناخية على النحو التالي: المسارات المناخية processus climatiques، وهي المتغيرات البطيئة مثل ارتفاع منسوب مياه البحر، تملح الأراضي الزراعية، التصحر، شح المياه واللأمن الغذائي (Brown,2008,p.17)، الحوادث المناخية événements climatiques الفجائية والمدهشة مثل الفيضانات الموسمية cruesdemousson، فواصل البحيرات الجليدية rupturesdelacsglacières، العواصف typhons ، والزوابع الشديدة cyclones (Brown, 2008, p.18).

مما دفع ببعض العلماء المناخيين الى القول بأن الإحترار المناخي هو سبب ارتفاع الحرارة الذي يؤدي الى وقوع أعاصير استوائية كنتيجة لهذا الإحترار (Vlassopoulou, 2007, p. 14)، فحول ذلك النظريات حول المتغيرات المناخية الى قاعدة علمية مؤصلة، التي تؤدي فيها العواقب المناخية للمتغيرات المناخية الى ارتفاع منسوب مياه البحر (Luc & Véronique, 2010, p. 7) (Cournil, 2007, p. 18) وتهديد العيش l'habitabilité في بعض المناطق وغمر مناطق أخرى (Ngo, 2012, p. 3) وتعديل أنواع هطول الأمطار والعواصف القوية والمعتادة (Brown, 2008, p. 12).

ومن جهته وضح ممثل الأمين العام لحقوق الإنسان للأشخاص المهجرين في بلدهم الأصلي، والتر كالان Walter Kalin نتائج المتغيرات المناخية. فقال بأنها تشكل نقطة انطلاق ناجعة لتحليل طبيعة الهجرة وتقييم حاجيات حماية ومساعدة الأشخاص المغادرين لبيوتهم مثل كوارث الأرصاد الجوية المائية catastrophes hydrométéorologiques (الفيضانات، الأعاصير ouragons، العواصف typhons، الزوابع الشديدة cyclones، وانجراف التربة glissements de terrain)، والمناطق الموصوفة من طرف الحكومات كمناطق ذات خطر عال بالنسبة للسكن البشري، وتدهور البيئة والكوارث البطيئة الظهور (نقصان موارد المياه، التصحر، الفيضانات المتكررة، التمليح salinisation المناطق الساحلية وغيرها)، وحالة الدول الجزرية الصغرى المهددة بالغمر والإختفاء، والنزاع المسلح المؤدي الى نقصان في الموارد الضرورية (الماء، الغذاء)

بسبب المتغيرات المناخية (Guterres, 2008, p. 3).هذا ما جعل نداء ليموج سنة 2005 يذكر بنتائج العبث البشري بالنظام البيئـي المتمثلـة في: التصحر والجفاف والأمراض والمتغيرات المناخية وقطع الأشجار وتعرية الأراضي والنزاعات المسلحة والمخاطر الطبيعية والصناعية (Appel de Limoges sur les réfugiés écologiques, 2005) المؤكد عليها من بعض المتخصصين، الذين قالوا بنتائج التكنولوجيا التي تحدث كوارث عنيفة (Cournil & Mazzega, 2006, p. 417).

وعليه، وباللإضافة الى الأسباب السياسية والإقتصادية المعتبرين سببا في الهجرة، أضيف اليوم السبب البيئي أو المناخي (Gemenne, 2007, p. 7). حيث تحدث المتغيرات المناخية، كما أسلفنا، سواء داخليا أو خارجيا مضاعفة من الحركات المهمة للسكان (Guterres, 2008, p. 1) التي تجعل من بعض المناطق أمكنة لا يصلح العيش فيها بسبب الشح في التمويل بالغذاء والماء والتهديد بعنف الفيضانات والعواصف (Brown, 2008, p. 16)، مما يؤدي الى تشتت سكانها بأعداد كبيرة في اتجاهات مختلفة جراء الوضعيات المنكوبة هذه مغادرين أوطانهم الأصلية نحو الخارج كلاجئين بيئيين معتبرين بذلك أشكال ونماذج جديدة للهجرة (Guterres, 2008, p. 3) والتي تزداد سنة بعد سنة مما سيؤدي الى تضاعف معتبر في السنوات المقبلة (Mercure, 2005, p. 3) (Cournil, 2007, p. 18) مثلما وقع أثناء الفيضانات الموسمية (1998) ببانغلاداش التي اعتبرت أخطر فيضانات في تاريخ الإنسانية، حيث غمرت المياه ثلثي مسافة البلد لمدة شهرين فوقعت خسائر معتبرة للمنشآت القاعدية بما فيها الفلاحة. مما أوحى بخشية كبيرة على المستقبل في المدى البعيد بسبب ارتفاع منسوب المحيطات وكثافة الأعاصير المضاعفة إذ قدرت نتائج الفيضانات الموسمية بحوالي 21 مليون من المشردين. في نفس السنة أحدثت الفيضانات الموسمية في يانغزي Yangtze هجرة مؤقتة لحوالي 14 مليون شخص (Brown, 2008, p. 24). بينما ابتلع تسونامي (2004) لوحده في آسيا وقتل أكثر من 200 ألف شخص وهجر ضعفه نحو مناطق منكوبة هي الأخرى (Brown, 2008, p. 23). ومن جهته، شرد إعصار دوست بول Dust Bowl حوالي 500 ألف شخص. كما هجر إعصار كاترينا مليوني ونصف المليون شخص في الولايات المتحدة الأمريكية (Gemenne, 2007, p. 6). وقد اعترف نداء ليموج (2005) لهؤلاء السكان المهجرين لأسباب بيئية بمركز اللاجئين البيئيين (Appel de Limoges sur les réfugiés écologiques, 2005).

من هنا، ظهر ما سمي باصطلاح "اللاجيء البيئي":

المطلب الثاني: تحول الفرد أو الجماعات الى لاجئين بيئيين

The Second demand :Individual or groups turn into environmental refugees

بدأت تعرف ظاهرة ومصطلح "اللاجيء البيئي" éco-réfugiés ou réfugiés de l'environnement المعروف أيضا "باللاجيء المناخي" réfugiés climatiques منذ سنة 1985 في تقرير برنامج الأمم المتحدة حول البيئة PNUE (Costi, 2010, p. 390) (Charlebois, 2009, p. 2) حيث استعمل مصطلح "لاجيء بيئي" لأول مرة (Ngo, 2012, p. 2)، (Mercure, 2005, p. 4) (Cournil, 2006, p. 1038).

بالرغم من أن هجرة الأشخاص المرتبطة بالكوارث البيئية كانت موجودة منذ بداية البشرية ولم تكن أبدا مسألة جديدة أو مستحدثة (Gemenne, 2007, pp. 5-6) (Brown, 2008, pp. 21, 23-24) (Vlassopoulou, 2007, p. 12). فقط لم تذكر صراحة سوى سنة 1948 من طرف عالم البيئة ويليام فوغ William Vogt الذي ذكر بحجم هذه الهجرة (Cournil & Mazzega, 2006, p. 418) (Luc & Véronique, 2010, pp. 11-12)، وقد اعتبر وقتها ظهورا محتشما. فكان يجب انتظار سنوات السبعينيات من القرن العشرين حتى تذكر العلاقة بين تدهور البيئة وانتشار الهجرة في الأدبيات العلمية، والذي ارتبط بالأهمية المتضاعفة للبيئة بقوة في السياسات العامة والعلاقات الدولية. من هنا عمم المفهوم من طرف عالم البيئة لاسلر براون Lesler Brown في مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، قبل أن يكرس في تقرير برنامج الأمم المتحدة من أجل البيئة PNUE سنة 1985 وفي "قمة الأرض" بريو دو جانييرو بالبرازيل سنة 1992 وفي مسار التفاوض المرتبط بالمعاهدة الإطار للأمم المتحدة حول المتغيارت المناخية وبروتوكول كيوتو سنة 1997، حيث فرضت البيئة شيئا فشيئا في الأجندة السياسية الدولية ووضعت يوما جديدا لمسألة قديمة هي الهجرة البيئية (Gemenne, 2007, p. 6) (Luc & Véronique, 2010, p. 8).

لتصل مسألة اللاجئين البيئيين الى ذروتها ويركز الإنتباه حول العلاقة بين البيئة والهجرة البشرية بحدوث الكارثتين الطبيعيتين المتمثلتين في التسونامي الذي ابتلع جنوب شرق آسيا في ديسمبر 2004 وإعصار كاترينا سنة 2005 الذي ضرب منطقة خليج المكسيك. فهتان الكارثتان أحدثتا انتشارا لهجرة بيئية مهمة التي يمكن توصيفها بهجرة الشعوب مما حسس الرأي العام الدولي وأصحاب القرار والباحثين بالمسألة (فرج، 2009، صفحة 162) (أبو هيف، صفحة 249).

وعليه، فقد وجد الفقه الدولي، في البداية، نفسه عاجزا عن وضع تعريف دقيق للاجيء البيئي، لأنه لا يملك أي مركز قانوني في هذا الصدد وليس له أي تعريف قانوني، بل لم يستطع المجتمع الدولي تعريفه أو حتى الإتفاق على وضع تعريف موحد له. فقط وجد مفهوم اللاجيء البيئي من خلال الإعتراف الدولي للتحديات التي يواجهها الأشخاص المتضررون بسبب المتغيرات المناخية (Costi, 2010, p. 394). هذا ما جعل الجميع يكتفي، وحتى تعالج مسألة اللاجيء البيئي الذي أصبح ظاهرة حاضرة في كل المناسبات لاسيما مناسبات دراسات البيئة وما يدور حولها، بما جاء في وجهات النظر المختلفة، كل في اختصاصه، حول المسألة. فوضعت مجموعة من التعاريف، نذكر منها تعريف اللاجيء البيئي في علوم البيئة، حيث عرف اللاجيء البيئي بأنه ذلك الشخص المهجر déplacée لأسباب مرتبطة بالمتغيرات المناخية المحضة، الأمر الذي يبعد من مفهوم اللاجيء البيئي الشخص ضحية كارثة بيئية مثل التسونامي (Costi, 2010, p. 394). لذا، وجب أن يكون التهجير دائما مثلما هو الحال في حالة الجزر المغمورة كلية بالمياه بالنسبة للعديد من الشراح. بينما يرى آخرون بأن التعريف يشمل التهجير المؤقت إذا ما الدولة قامت بترتيب السكن الأصلي. وعليه، فهناك تمييز معمول به بين التهجير الفردي والتهجير الجماعي. كما لا يمكن اعتبار الشخص مهجرا إلا إذا عبر حدود بلده (Costi, 2010, p. 394).

وحين البحث عن تعريف اللاجيء في القانون الدولي، لا نجد سوى تعريف "اللاجيء السياسي" الذي ورد في معاهدة جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 التي تضفي عليه حماية قانونية دولية، الذي لا يتحدث عن الوضع البيئي المؤدي الى إحداث ما يسمى باللاجيء البيئي. ولكن، هناك من الأصوات، لاسيما المدافعين عن حقوق الإنسان، من يقولون بأنه مهما كانت الوضعية، يجب أن تمتد الحماية القانونية الدولية أيضا الى حقوق الأشخاص المهجرين فرديا وجماعيا (Cournil & Mazzega, 2006, p. 418) (Cournil, 2006, p. 1038) (Costi, 2010, p. 390) (Ngo, 2012, pp. 2-3) (Tiberghien, 2008, (Mercure, 2005, p. 5) (Vlassopoulou, 2007, p. 13) p. 18) (Charlebois, 2009, p. 2). من هنا، حاول البعض إعطاء تعريف قانوني للاجيء البيئي: فعرف الأستاذ عصام الحناوي في التقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة حول البيئة PNUE سنة 1985 اللاجيئين البيئيين بأنهم "الأشخاص المرغمين على مغادرة سكناتهم المعتادة بصورة مؤقتة أو دائمة بسبب (طبيعي أو بشري) تدهور بيئتهم التي أدت الى قلب بصورة خطيرة إطار حياتهم وأخلت بصورة جادة نوعيتها" (Vlassopoulou, 2007, p. 13). وعرفهم مايرس Mayers (1993) بأنهم "الأشخاص الذين لا يستطيعون الحصول على حياة آمنة في أماكن سكناتهم اليومية بسبب الجفاف وغمر أراضيهم والتصحر وغيرها من المشاكل البيئية" (Vlassopoulou, 2007, p. 13). بينما عرفهم باتس D. Bates (2002) بأنهم "الأشخاص المهاجرين من أماكن إقامتهم المعتادة بسبب متغيرات في بيئتهم غير البشرية" (Cournil, 2007, p. 18). وذهبت كريستال كورنيل الى القول بأنه: يستعمل اصطلاح لاجيء بيئي "حينما تمس كارثة بيئية بلدا يضطر فيه العديد من المنكوبين الى مغادرة مكان عيشهم" (Costi, 2010, p. 394). بينما عرفهم ألبيرتو كوستي حين كتب بأننا "نرى بأن مفهوم اللاجيء البيئي أو المناخي تحت المسمى الشعبي المعطى له، بمعنى الفرد (أو الجماعة) الذي أضحت بيئته غير صالحة للسكن لأسباب مرتبطة بالمتغيرات المناخية، مما أوجب عليه ترك منزله للإقامة في منطقة أخرى بالبلد أو خارجه، ولا يهم أن تكون الهجرة مؤقتة أو دائمة" (Luc & Véronique, 2010, pp. 7-8). ويذهب آخرون بعيدا في تعريف اللاجئين البيئيين بأنهم كل السكان الذين اضطروا الى ترك فضائهم الحياتي بسبب التهيئة البشرية aménagement humain أو كارثة تكنولوجية قوية الإنتشار (سد أو منجم مفتوح السطح أو انفلات مخزن حماة سامة مثل الذي وقع في موقع تصنيع البوكسيت بالمجر في أكتوبر 2010) (Audit, 2006, pp. 885-886).

وعلى الرغم من ذلك يمكننا تعريف اللاجيء المناخي على أنه الشخص المهدد في بلاده بصورة غير شرعية (Dictionnaire Larousse, 2004, p. 359). والمعرف لغويا بأنه ذلك الشخص "الذي يغادر بلده اتقاء اضطهاد أو إدانة" (Charlebois, 2009, p. 2). فارتكز المقصود باللاجيء البيئي على ملاحظة تدفقات الهجرة لسبب مصدره بيئي مع السماح بالتمييز بين مختلف أنواع اللاجئين البيئيين من الهجرة الداخلية والهجرة الخارجية وأنواع الهجرة إن كانت هجرة مؤقتة أو نهائية، وإن كانت ناتجة عن عمل بشري أو طبيعي، وإمكانية الرجوع من عدمه الى الموطن الأصلي (Guterres, 2008, p. 7). مما دفع

بالعديد من المنظمات والشراح الى استعمال اصطلاح "لاجئين بيئيين" أو "لاجئين مناخيين"، الذي يعني في نظرهم "الأشخاص المرغمون على الفرار من مكان إقامتهم المعتاد بسبب متغيرات مناخية على مدى طويل أو كوارث طبيعية فجائية" (Guterres, 2008, p. 7). من وقتها أعطيت للاجئين البيئيين العديد من التسميات، فسميوا: لاجئون إيكولوجيون réfugiés écologiques، ولاجئون بيئيون réfugiés environnementaux، وإيكو- لاجئين éco-réfugiés، ومهاجرون بيئيون migrants de l'environnement، وأشخاص مهجرون بسبب كارثة طبيعية personnes déplacées en raison d'une catastrophe naturelle، ولاجئون مناخيون réfugiés climatiques. وهذا حسب الإستعمال الإصطلاحي لمختلف الفاعلين في المسألة مثل الوكالات الأممية كبرنامج الأمم المتحدة من أجل البيئة PNUE والمفوضية العليا للاجئين HCR والمنظمة الدولية للأحوال الجوية OMI وأمانة معاهدة الأمم المتحدة الإطار المتعلقة بالمتغيرات المناخية UNFCCC، أو هيئات كالبرلمان الأوربي ومجلس أوربا والأحزاب السياسية والجامعيين والمنظمات غير الحكومية وغيرها (Luc& Véronique, 2010, p. 7).

فعبارة "اللاجئين البيئيين" أو "الإيكو- لاجئين" أو حديثا "اللاجئين المناخيين" تعتبر اليوم عبارات دخلت في اللغة المتداولة لتوصيف كل السكان الذين اضطروا الى مغادرة فضاء حياتهم المعتاد جراء حادث سببه مصدر طبيعي ولكنه يوصف بالخطير أو مصدر بشري يتسم بالخطورة أيضا (Cournil, 2006, p. 1038). هذا ما دفع بالبعض الى محاولة تفسير القطيعة البيئية rupture environnementale بمعناها الواسع ما دامت تدرج ضمن النظام البيئي المتغيرات المادية والكيماوية و/ أو البيولوجية مما يجعله غير صالح للسكن البشري بصورة مؤقتة أو دائمة (Charlebois, 2009, p. 2).

وعليه، فقد قسم اللاجيء البيئي الى ثلاث فئات، تأسيسا على تعريف الأستاذ عصام الحناوي وغيره، بداية من النوع الأول المتمثل في الأشخاص المهجرين مؤقتا بسبب كارثة طبيعية كالزلازل والفيضانات، والنوع الثاني الأشخاص المهجرين نهائيا بسبب تنفيذ مشروع إنشائي قاعدي مثل السدود المولدة للكهرباء، والنوع الثالث الأشخاص المضطرين للهجرة بصورة دائمة أو مؤقتة بسبب عدم تلبية موارد أنظمتهم البيئية لحاجاتهم الأولوية (Guterres, 2008, p. 8). هذا ما جعل بعض الفقهاء يدفعون بمحاولة إيجاد نظام قانوني دولي جديد يحمي هذا النوع منم اللاجين الذي ظهر في سنوات الثمانينيات من القرن العشرين كما يذهب الى ذلك أغلبية المشتغلين بالموضوع. فحاول البعض منهم البحث عن وسائل قانونية سواء كانت موجودة بإدراج أحكام توائم الظاهرة أو ابتكار تشريعات جديدة للتصدي لها:

المبحث الثاني: البحث عن إدراج أحكام قانونية في الوسائل القانونية الموجودة أو الدفع بابتكار وسائل قانونية جديدة لمواجهة ظاهرة اللجوء البيئي

The Second topic : Searching for the inclusion of legal provisions in the existing legal means or pushing for new legal means to confront the phenomenon of environmental asylum

اتخذ البحث عن نظام قانوني دولي جديد للاجئين البيئيين وجهتين، ترى الوجهة الأولى وضع بروتوكول إضافي يلحق بأي معاهدة متخصصة في المسألة (المطلب الأول)، أو إبرام معاهدة جديدة منفردة يمكن التصدي بها لهذه الظاهرة (المطلب الثاني):

المطلب الأول: الدفع بمقترح إيجاد بروتوكول إضافي يلحق سواء بمعاهدة جنيف لسنة 1951 حول وضعية اللاجئين أو بالمعاهدة الإطار لسنة 1992 حول المتغيرات المناخية لمعالجة ظاهرة اللجوء البيئي

The first demand:Advancing the proposal to create an additional protocol to be annexed to either the 1951 Geneva Convention on the Status of Refugees or the 1992 Framework Treaty on Climate Variables to address the phenomenon of environmental asylum

لما اقترحت فكرة تطبيق معاهدة جنيف لسنة 1951 حول وضعية اللاجئين على حالة اللاجئين البيئيين وقوبلت بانتقادات شديدة، رأى البعض، انطلاقا من فكرة أخرى تصب في نفس الإتجاه، بأن المعاهدة الإطار للأمم المتحدة حول المتغيرات المناخية، بالرغم من أنها توفر وسيلة مهمة لمتابعة والوصول الى الهدف من محاربة الأسباب العميقة للمتغيرات المناخية، فإن النقاشات الى يومنا هذا لم تتمركز حول العواقب الإنسانية لهذه الظاهرة التي يمكن أن توصل الى كارثة بيئية وبالتالي كارثة إنسانية (Cournil, 2007, p. 21).

من هنا، تبنى هذا الرأي فكرة وضع وابتداع مفاهيم وإنشاء آليات قانونية جديدة ومهيأة لحماية اللاجئين البيئيين ومواجهة التعقيدات التي يمكن أن تصيبها (Epiney, 2010, p. 391). فطرح البعض المسائل التالية: في أي إطار قانوني يستحسن تنظيم الوضعية القانونية للاجئين البيئيين؟(Cournil, 2007, p.21)

وهل يجب علينا إيجاد بروتوكول إضافي لمعاهدة جنيف يمكن أن يتصدى لظاهرة اللجوء البيئي؟ (Epiney, 2010, p. 391) للرد على هذين السؤالين، رأى البعض بأن هناك إمكانية التوسيع بصورة ما من حقل تطبيق قانون اللاجئين التقليدي، أي معاهدة جنيف لسنة 1951، وهذا بوضع بروتوكول إضافي لهذه المعاهدة (Cournil, 2007, p. 21). وهي الفكرة التي طورت في ملتقى "ليموج" سنة 2005 وملتقى "ملديف" سنة 2006. فقيل بأن الأفضلية الرئيسية لتعديل معاهدة جنيف لسنة 1951 حول وضعية اللاجئين تكمن في تطبيقها والتي ستنفذ بسهولة ما دامت الدول الأطراف في هذه المعاهدة وضعوا نظام اعتراف يعمل حاليا (Ofpra بفرنسا) (Costi, 2010, p. 399) (Cournil, 2007, p. 21)، وهو عملي جدا علما بأن الدول الأطراف في معاهدة جنيف للاجئين لسنة 1951 تعترف بنظام قانوني لمركز اللاجيء المعمول به (Cournil, 2006, p. 1040).

وبالنتيجة، فقد رأى هؤلاء بوجود صعوبة في وضع نموذج ونوع وحيد للهجرة، يكون مؤقتا أو نهائيا أو على مدى طويل أو محسوب بالساعة أو موسمي أو ما بين الدول أو ما بين إقليمي أو ما بين قاري، بسبب الهجرة البيئية. وهو ما يجعل، كما سبق معنا، طرح مسألة أهمية تعريف اللاجيء البيئي والنظام الموحد أو تنفيذ نظام قانوني في الدول المستقبلة حتى يمكن أن يوفر له معالجة عالمية. الأمر الذي وجب البحث، للرد على هذه الأسئلة، عن نوع الحماية الواجب تبنيها من أجل اللاجئين البيئيين (Cournil, 2007, p.

(22. فاقترحوا توفير حماية للاجئين المناخيين فقط. بمعنى الأشخاص الذين غادروا فورا مكانهم الحياتي أو هم على أهبة الإستعداد لمغاردته في المستقبل القريب بسبب تدهور مفاجيء للوسط الطبيعي المتسبب فيه أحد التأثيرات الثلاث الناتجة عن المتغيرات المناخية التالية:

التأثير الأول: عواقب ارتفاع منسوب البحر.

التأثير الثاني: حدث مناخي أقصى (إعصار).

التأثير الثالث: جفاف وندرة المياه (Cournil, 2007, p. 22).

وهو ما سمي "بمشروع الحوكمة الشاملة"، الذي سيكون نصا منبثقا عن اعتراف مشروع لمفهوم اللاجيء المناخي بفضل تبني بروتوكول حول اللاجئين الملحق بمعاهدة المتغيرات المناخية لسنة 1992، الذي يحتوي على خمسة مباديء:

المبدأ الأول: إعادة التوطين relocalisation أو إعادة الإسكان réinstallation.

المبدأ الثاني: إعادة الإسكان عوض الحماية المؤقتة.

المبدأ الثالث: الحقوق الجماعية الموفرة للسكان المحليين.

المبدأ الرابع: المساعدة الدولية.

المبدأ الخامس: التوزيع الدولي لتحمل الإستقبال (Cournil, 2007, p. 22).

تنفذ ذلك لجنة تنفيذية للإعتراف وإعادة إسكان الاجئين المناخيين التي ستسهر على التطبيق الفعلي لهذا البروتوكول بفضل وضع صندوق خصوصي منشأ يدعى "صندوق حماية وإعادة إسكان اللاجئين المناخيين" (Costi, 2010, p. 401) كما يجب أيضا إدراج تعريف لمفهوم اللاجيء المناخي حتى يحدد الأشخاص الذين لهم حق الحماية وهو طبعا أمر صعب (Costi, 2010, p. 404).

جعل هذا كله البعض يفكر بعيدا عن مقترحي الفقهاء الذين اقترحوا وضع نص تشريعي يلحق بإحدى المعاهدتين، سواء معاهدة جنييف لسنة 1951 الخاصة بوضعية اللاجئين أو المعاهدة الإطار للأمم المتحدة حول المتغيرات المناخية لسنة 1992، وينادون بوضع تشريع دولي جديد، عالميا أو إقليميا، منفصل عن هاتين المعاهدتين حتى يتمكن المجتمع الدولي من التصدي لظاهرة اللجوء البيئي كما تصدى من قبل لظاهرة اللجوء السياسي.

المطلب الثاني: الدفع بمقترح إيجاد تشريع دولي جديد لمعالجة ظاهرة اللجوء البيئي

The Second demand : Pushing for a proposal to create new international legislation to address the phenomenon of environmental asylum

ذهب البعض الآخر بعيدا في مقترحاتهم، حيث طرح السؤال التالي:

هل نحن محتاجون الى قانون دولي جديد لحماية اللاجئين البيئيين؟

(Brown, 2008, p. 41)

للرد على هذا التساؤل رأى البعض بأنه يجب أن يكون هناك وعي دولي بمشكل المتغيرات المناخية وما ينجم عنها من هجرات، كما يجب أن يكون الوعي على عدة مستويات، يتحتم على المجتمع الدولي أن يتفاعل مع ما ينتظره من الهجرات المضطرة بسبب المتغيرات المناخية. فإذا لم يتأكد من التوسيع في تعريف مفهوم اللاجيء في نظر

القانون الدولي الذي يأخذ بعين الإعتبار تدهور البيئة بصفته عاملا حقيقيا لهجرة السكان يستفيد منه جميع اللاجئين التقليديين والمناخيين، فيجب أن يكون هناك شكل من الإعتراف الدولي بضرورة إبقاء المسألة مسجلة بصورة قوية في جدول الأعمال الدولية (Cournil, 2007, p. 23). وهي كما يراها البعض تحديات يجب على هذا الأخير مواجهتها وتصور حماية متجددة لهؤلاء اللاجئين البيئيين في السنوات المقبلة (Cournil, 2006, p. 1039) (Cournil & Mazzega, 2006, pp. 417-418) التي يدرك فيها مدى ضعف الوسائل القانونية الراهنة في مسألة اللجوء البيئي. الأمر الذي دفع ببعض الفقهاء المتخصصين الى التحرك للقيام باستعجالية التفكير في مسألة حماية اللاجئين البيئيين والحث على ضرورته (Cournil, 2007, p. 20).

فكان ملتقى "ليموج" Limoges بفرنسا المنعقد في 23 جوان 2005 المنظم من طرف المركز الدولي للقانون المقارن للبيئة CIDCE ومركز البحث ما بين تخصصات قانون البيئة والتهيئة والعمران CRIDEAU (Cournil, 2006, p. 1039) (Cournil, 2007, p. 20) الذي نتج عنه "نداء ليموج" Appel de Limoges الهادف الى تحسيس المجتمع الدولي والدول والجمهور العريض حول التدهور البيئي وعواقبه على تدفقات الهجرة ووضع فيما بعد قواعد تفكير قانوني متوقع لإنشاء نظام قانوني دولي جديد للاجيء البيئي (Ngo, 2012, p. 7) حتى يمكن احتواء ظاهرة اللجوء البيئي.

هذا ما جعل البعض، ومن بينهم "نداء ليموج"، حتى يمكن احتواء ظاهرة اللجوء البيئي كأمر واقع مفروض على المجتمع الدولي التكفل به في ظل ما تشهده الظاهرة من تفاقم وتزايد واستفحال سنة بعد سنة كما بيناها في بداية الموضوع، الى إيجاد تشريعات دولية جديدة تمكن المجتمع الدولي من التصدي لظاهرة اللجوء البيئي المستفحلة حاليا:

فاقترح، أولا، تشريع دولي جديد للتصدي لظاهرة اللجوء البيئي، تجسد في طلبات بعض الدراسات المختلفة بوضع مركز قانوني خاص لإشكالية اللاجئين البيئيين على الرغم من تنوعية الظواهر الطبيعية الملاحظة والهجرة المختلفة التي تحدثها (Epiney, 2010, p. 391) (Costi, 2010, pp. 399-400). فقال البعض بالتأسيس لمعاهدة جماعية دولية مستقلة تغطي جميع اللاجئين البيئيين (Guterres, 2008, p. 9) كوسيلة حماية قانونية جديدة تتصف بالضرورية من أجل التحركات عبر الوطنية الناتجة عن الظروف المناخية (Costi, 2010, p. 400) بإمكانها المساهمة في ترسيخ نظام قانوني دولي جديد للاجئين البيئيين (Appel de Limoges sur les réfugiés écologiques, 2005, p. Paragraphe 2). وهو ما نادى به "نداء ليموج" سنة 2005 حين نص على "الإعتراف والإعلان عن مركز دولي للاجئين البيئيين يسمح بضمان حماية هذه الفئة بصورة كاملة للاجئين" (Appel de Limoges sur les réfugiés écologiques, 2005, p. Paragraphe 3) وهذا "بوضع نصوص جديدة بغية الوصول الى نفس الهدف وبدعم آليات تطبيق هذه النصوص" (Appel de Limoges sur les réfugiés écologiques, 2005, p. Paragraphe 5) و"دراسة فرصة معاهدة خاصة متعلقة بمركز حمائي للاجئين البيئيين، او باتفاق دولي خاص" (Tiberghien, 2008, p. 20).

وهو بذلك، كما يبين البعض، يطرح أسس الحماية القانونية الدولية للاجئين البيئيين (Cournil & Mazzega, 2006, p. 421). بل يعتبر نصا قادرا على أن يفرض على

الدول التزامات تجاه الأشخاص المهاجرين إثر كوارث بيئية داخل أو خارج بلدانهم الأصلية. وهذا كما يذهب غيرهم، بسبب الآثار المعقدة الناجمة عن بعض الكوارث الطبيعية التي لا تسمح بالتفكير بمنطق الحدود الوطنيـة وبالتالي حماية وطنية، ولكن بمنطق حماية شاملة على شاكلة حماية الغلاف الإحيائي biosphère (Cournil & Mazzega, 2006, p. 421) تماشيا مع مقترح الفقه المتبني لفكرة وضع معاهدة جديدة حول المسألة، الى اقتراح اختيار تبني "اتفاق دولي جماعي" حتى تتمكن الدول خصوصا من الوفاء بالتزاماتها الدولية. وهو النص الدولي الذي سيسمح بالتصديق على القواعد الدولية العرفية في مسألة استقبال اللاجئين وقواعد الضيافة hospitalité الأدنى المتطورة بالضرورة في بعض بلدان الجنوب (Cournil & Mazzega, 2006, p. 421)، وستكون أيضا فرصة لإدراج مطالب جديدة لاستقبال اللاجئين (Magniny, 1999, pp. 461, 543) (Epiney, 2010, p. 390). وهو ما اعتبره البعض المؤيد للفكرة كضرورة على المستوى الدولي، لاسيما إذا ما عرفنا بأن التفكير الحاصل الى حد اليوم قد أظهر مدى عدم اهتمام القانون الدولي الحالي بالوضعية القانونية الخصوصية للاجئين البيئيين. لذا، يجب التذكير بأنه لا توجد حماية خصوصية للاجئين البيئيين. بل، ندرك بأنه يوجد نقص في وسيلة قانونية خاصة بالخصوص ترمي الى تنظيم المسائل القانونية المثارة من قبل وضعيات اللاجئين البيئيين (Gendreau, 2005) (Cournil, 2006, p. 1064).

من جانب آخر، وفي نفس الموقف، يتساؤل هؤلاء بأن وضع مركز دولي للاجيء البيئي يطرح تساؤلا عاما حول قدرة القانون الدولي العام على إنشاء وسيلة قانونية حامية حقيقة لهذا النوع من اللاجئين (Cournil, 2006, p. 1064)، مع الذهاب الى أنهم قد بينوا بمعقولية بأن القانون الدولي العام يعاني حاليا من ثغرات مهمة وفشل للوصول الى الرد على الرهانات الكونية المستقبلية الكبرى كحماية اللاجئين البيئيين أو وضع حوكمة دولية عملية من أجل الحفاظ على البيئة. فحسبهم تطرح الطبيعة التعاقدية للقانون الدولي العام حدودا جدية للإعتراف بحقوق اللاجيء البيئي وبكل شمولية لحماية البيئة، لأن غياب مسؤولية الدول على المستوى الدولي تعتبر فرامل لوضع قانون فعلي، حيث سيكون وضع قانون آمر حلا لأزمة القانون الدولي. هذا القانون الملزم في مواجهة الدول سيسمح بمساءلتها في حالة عدم احترامها لإلتزاماتها الدولية أو قيامها بأعمال مضرة بالبيئة (Cournil, 2006, p. 1064). لذا، يوافق البعض بأنه سيكون بالخصوص مركزا ملزما للاجيء البيئي الذي تلتزم الدول بمنحه له واحترامه حرفيا (Cournil, 2007, p. 21) كونها ستكون معاهدة خصوصية ومستقلة عن معاهدة جنيف، فتمثل أفضلية لتحديد التزامات الدول لإستقبال اللاجئين البيئيين. وحتى تكون ملائمة، يجب أن تتجاوز حدود معاهدة جنيف، بمعنى أن توفر حماية شاملة تحمي جميع اللاجئين البيئيين في البلد الأصلي وخارجه في مقاربة مبدئية. كما يجب أن تتمكن من تحديد القواعد العرفية الخاصة بعدم الطرد أو الإستقبال المؤقت (Cournil, 2006, pp. 1054-1055).

وثانيا، لم يمنع هذا البعض من اقتراح إيجاد تشريع إقليمي أو ثنائي للتصدي لظاهرة اللاجوء البيئي:

فاقترح البعض إيجاد تشريع إقليمي يمكن به مواجهة ظاهرة اللجوء البيئي، حيث جاءت في هذا الصدد مبادرة أحزاب حماية البيئة على المستوى الأوربي، المقدمة من

طرف نواب عن الأحزاب البيئية بأوربا، تمثلت في "الإعلان من أجل نظام أوربي للجوء البيئي" (6 أفريل 2006) المقدم الى البرلمان الأوربي من أجل تحسيس اللجنة الأوربية حول "التظاهرات المتضاعفة عددا وانشارا للكوارث البيئية، الموترة والممزقة لمناطق سكنية بكاملها في العالم"، الذي هدف الى دفع اللجنة الأوربية الى الإدراج في تفكيرها "شمولية التهديدات البيئية والتأسيس للإغاثة والدعم والمساعدات الخاصة بالضحايا في إطار محدد ورسمي ودائم"، والى وضع بالخصوص "عمليا نظام أوربي للجوء البيئي" والتأسيس "لظروف وحقوق وموارد"
.(Cournil, 2006, p. 1055) (Costi, 2010, p. 400)

بينما اقترح البعض الآخر، في نفس الإتجاه، إبرام اتفاق ثنائي متعلق بمرحلة انتقالية ريثما تصل الدول الى مرحلة شاملة وعالمية. فيبدأ في هذه المرحلة بالدول المحتاجة حاليا، وتأخذ شكل اتفاق ممضي عليه مسبقا من طرف دولة أو أكثر متجاورة ومتضامنة (Costi, 2010, p. 400). وهو نفس المقترح الذي أدلى به البعض، حيث اعتبروا بأنه يجب تطوير حماية ثنائية للاجئين البيئيين، حتى يمكن تصور حماية ثنائية قبل وضع حماية كونية. مثلا: بالنسبة لجزيرة "توفالو" إحدى الدول المهددة بالإختفاء، فإن مسألة الحماية أو استقبال 11 ألف ساكن تبقى كاملة. فإذا حدث هذا الإختفاء سيطرح العديد من التساؤلات السياسية وحتى القانونية بسبب اختفاء دولة وطنية، الذي سيوصل الى المساس بسيادة الدول وحقوق الرعايا المحميين بالمادة 13/ 2 والمادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 أو أيضا بالمادة 12/ 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966. كما يطرح هذا، من جهة أخرى، مسألة شكل جديد للبدون جنسية حيث يتعلق الأمر هنا بتوفير لهؤلاء اللاجئين الأوائل للمتغيرات المناخية استقبال مسير باتفاق ثنائي مفكر فيه ومصادق عليه قبل الكارثة. إن مثل هذه الحماية المبكرة التي ستكون مثالا لإظهار تضامن دولة جارة في مواجهة دولة مهددة بالإختفاء يجعل هذا الإتفاق يطرح سياسة مقررة مسبقا للإستقبال كعدد الأشخاص المستقبلين والحقوق الموفرة لهم وأماكن الإستقبال والحق في العمل واحترام الثقافة المحلية واللغة والإعتراف بالتقاليد وغيرها.

خاتمة Conclusion

نلاحظ مما سبق أن الحقوقيين حاولوا من جهتهم التصدي لتفشي ظاهرة اللاجئيين البيئيين التي ظهرت بسبب المتغيرات المناخية وغيرها من الأسباب كما أسلفنا، مما يجعل المهمة صعبة وبالتالي يجب تضافر الجهود سواء آكانت القانونية ام العلمية للتقليل من ظاهرة المتغيرات المناخية وهي ما دفع بالمجتمع الدولي الى محاولة وضع تشريعات تتصدى لظاهرة المتغيرات المناخية لا سيما في معاهدة الأمم المتحدة الإطار الخاصة بالمتغيرات المناخية سنة 1992 وبروتوكول كيوطو سنة 1997 وأخيرا اتفاق باريس سنة 2016.

هذا كله يدفع الى التخلص من مسببات المتغيرات المناخية التي بدورها ستقلل من عدد اللاجئين البيئيين في المستقبل.

ولكن حتى لا تستفحل مشكلة اللاجئين البيئيين وتتكاثر ويعجز المجتمع الدولي في إيجاد حلول لهذه الظاهرة التي تزيد سنة بعد سنة، نقترح الحلول التالية:

- الإهتمام أكثر بالمسائل البيئية وما ينتج عنها من أشخاص بدون مستقر سكني.

- عقد مؤامرات دولية عالمية وإقليمية وشبه إقليمية لدارسة ظاهرة اللجوء البيئي ونتائجها على البلدان المجاورة.
- إبرام معاهدة دولية حول شؤون اللاجئين البيئيين.
- الحث على إبرام معاهدات إقليمية حول مسألة اللاجئين البيئيين.
- في حالة عدم التوصل الى ذلك يمكن وضع بروتوكول إضافي ملحق بمعاهدة اللاجئين لسنة 1951 بغية تحديثها واستكمالها.

المراجع References :

أولا: باللغة العربية:

_ د. صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد السابع، العدد العاشر، جانفي 2009، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة (فلسطين).

_ د. على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الأسكندرية (مصر)، بدون تاريخ نشر.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

_ Alberto Costi, De la définition et du statut des «refugiés climatiques»: une première réflexion, Yearbook of the New Zealand Association for Comparative Law, Volume 16/ 2010.

_ António Guterres, Changements climatiques, catastrophes naturelles et déplacement humain, une perspective du HCR, Editions HCR, 23 octobre 2008.

_ Christian Tomuschat et Evelyne Lagrange et Stefan Oeter, The Right to Life, Leiden, Boston, 2010.

_ Bernard Audit, Droit international privé, quatrième édition, Editions Economica, Paris, 2006.

_ Chloé Vlassopoulou, Exodes écologiques et réfugiés environnementaux, Quel problème? Quelles approches?, Colloque, Quel statut pour les réfugiés Environnementaux?, 14 décembre 2007, groupe d'information et de soutien des immigrés (France).

_ Christel Cournil, Les refugies écologiques, Quelle(s) protection(s), quel(s) statut(s)?, Revue de droit public No 4 / 2006.

_ Christel Cournil, Quelle protection juridique pour les réfugiés écologiques?, Colloque, Quel statut pour les réfugiés Environnementaux?, 14 décembre 2007, groupe d'information et de soutien des immigrés (France), 2007.

_ Christel Cournil et Pierre Mazzega, Catastrophes écologiques et flux migratoires: Comment protéger les «réfugiés écologiques»?, Revue Européenne de Droit de l'Environnement n° 4, Décembre 2006.

_ rançois Gemenne, Migrations et environnement, état des savoirs sur une relation méconnue, Colloque, Quel statut pour les réfugiés Environnementaux?, 14 décembre 2007, groupe d'information et de soutien des immigrés (France).

_ Frédéric Tiberghien, « Réfugiés » écologiques ou climatiques: de nombreuses questions juridiques en suspens, Revue Accueillir n ° 246, Juin 2008.

_ Luc Cambrézy et Véronique Lassailly-Jacob, Du consensus de la catastrophe à la surenchère médiatique – Introduction, Revue Tiers Monde n° 204, 2010.

_ Oli Brown, Migrations et changements Climatiques, Série Migration Research (MRS) de l'OIM n° 31, 2008, Editions Organisation internationale pour les migrations, Genève (Suisse).

_ Pierre-François Mercure, À la recherche d'un statut juridique pour les migrants environnementaux transfrontaliers : la problématique de

la notion de réfugié, communication présentée le 13 novembre 2005 à la Faculté de droit de l'Université d'Ain Chams au Caire, dans le cadre d'un colloque organisé par le Réseau Droits de l'homme de l'Association des universités francophones.

_ Pierre-Olivier Charlebois, Une protection juridique pour les réfugiés environnementaux, Une approche universelle pour la reconnaissance d'une responsabilité collective, Revue Sécurité mondiale n° 41, Octobre et Novembre 2009, Editions université Laval, Institut québécois des hautes études internationales, Canada.

_ Sotieta Ngo, Etat de la question, les refugiés climatiques, Editions Fédération Vallonie-Bruxelles, Novembre 2012.

_ Appel de Limoges sur les réfugiés écologiques (Adopté à Limoges/France le 23 juin 2005).

_ Dictionnaire Larousse, Editions Larousse, Paris, 2004.

Impact of climate variables on the right to residential stability and appearance the concept of environmental asylum

Mohamed Saadi
Professor Lecturer "A"
College of Law at the University of Gelizane / Algeria
Saadi_mohamed2007@yahoo.fr

Abstract:

This study deals with the issue of climate variables that have intensified in recent years. And their impact on human stability in terms of the right to housing as stipulated in the international conventions for the protection and promotion of human rights. This has led to the destabilization of one of the international legal concepts of "asylum", which we have defined as a stable concept in the moral of public international law and a human right that has been persecuted for many reasons. Indeed, this was not expected to the researchers in this field. Thus, everyone was surprised by a special humanitarian refugee, called the "environmental refugee."

Keywords: Refuge, environment, right to housing, stability, climate variables.